والوزني من الدراهم نحو ما اذا قال له علي الف درهم الا قفيز حنطة او الا دينارا صح حذ لك وكذا لو قال له علي مائة دينار الا قفيز شعير او الا عشرة دراهم صح عندهما وقال محمد لا يصح لانه استثنا خلاف الجنس فصار كما لو قال الا شاة وبه قال زفر واحمد ولهما انه استثنى مقدارا من مقدر وهو جنسه معنى بخلاف الشاة لا يصح استثنا غيرهما اى غير الكيلي والوزني من الدراهم كما اذا قال له علي مائة درهم الا ثوبا او الا شاة وقال الشافعي يصح من حيث انهما متحدان من حيث المالية وبه قال مالك ولنا ما قلنا ولو وصل المقر باقراره ان شاء الله بطل اقراره خلافا لاحمد لانه ابطال او تعليق فان كان الاول فقد بطل وهو ظاهر وان كان الثاني فكذلك لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط حتى اذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان شاء فلان لانه علقه بشرط في وجوده خطر وكذا كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار وان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او اراده او رضيه او احبه او قدره او يسره ولو قال اشهدوا الله علي الف درهم ان مت فهو عليه ان مات او عاش لانه ليس بتعليق فان موته كائن لا محالة وكذا اذا قال اذا جاء راس الشهر او افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى لان هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيقبل اقراره ودعواه الاجل لا يقبل الا ببينة فان قلت ما معنى قوله الا بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق قلت انه ابطال عند محمد وتعليق عند ابي يوسف بيانه فيما قال في الفتاوى الصغرى والتتمة اذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى فهو يمين عند ابي يوسف حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث وعند محمد لا يكون يمينا حتى لا يحنث به وفي الواقعات الحسامية رجل قال لامراته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا ولو استثنى البناء من الدار بان قال هذه الدار لزيد والبناء لنفسي فهما اى الدار والبناء جميعا للمقر له لان البناء داخل في الاقرار معنى لا لفظا والاستثنا تصرف في اللفظ فلم يصح وعند الثلاثة يصح وان قال المقر بناؤها لي والعرصة اى البقعة لك فهو اى الحكم او اقراره كما قال بان يكون البناء له والعرصة للمقر له لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كانه قال بياض هذه الدار دون البناء لفلان بخلاف ما اذا قال مكان العرصة الارض بان قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان حيث يكون للبناء ابيض لان الارض كالدار فيتبعها البناء بخلاف ما اذا قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)